

عليه لا يتم حينئذ تارة باللفظ طالما ظن ان لرافع هو وان سرق
وهو لا يعاين به فلا ضمان عليه ان لم يذهب عن ذلك الموضع ولم
يضع رجله في الحمام وقال الخاني ان وضع شيئا في فاستأجر
الحاجي في موضع غيره ودخل الحمام ثم خرج وجعل في الحمام ورفع
الشيء فلم يمتعه الحاجي لان ظن انه صاحب الشيء حتى للحاجي
لان استخفافه وقد قهر في اللفظ وهذا قول ابن لامة وابو نصر
الريوسي رحمه الله تعالى وكان العلامة ابو القاسم رحمه الله
تعالى يقول لا ضمان على الحاجي ولا اولي صحبه فاحذر رجل
دخل ولبسته خانا وقال الخاني ابن اربطها وقال هناك
فربطها وذهب فلما رجع فلم يجدها وبنته فقال له صاحب
الحان ان صاحبك اخذها ليستأجرها ولم يتبين له صاحب ضمن
الحاني لان قوله ابن اربطها استخفاف منه لانه اذا اشار اليه
الى موضع الربط فقال اجابه الى الحفظ فصار موردعا وقصر
بالحفظ في ضمن الجمل من متخبة من العارضة انتهى والله
الموفق **الفصل العاشر في الوقف واحكامه** قال
ابوصنفه رضي الله عنه لا يزول ملك الوقف عن الوقف الا ان
يحكم به حكم بالشرع الشرعي او يعلق بموته فيقول اذا مت
فقدت وقفك وارضى على كذا وقال ابو يوسف رضي الله عنه
يزول الملك عن الوقف وقال محمد بن عبد الله لا يزول حتى يجعل
لوقف ولما يورثه ويكوف لا يورثها باستجماع شرط
لان ان يكون مقصودا محاسن يورثها مسلمة الى المتولي والوقف

فيه التاميد بان يجعل اخره لغيره لا ينقطع كذا في العارية وغيرهما وفي
جامع الفقهاء الوقف عند التام الا ان يورثه فقالت علي ثلاثة
اوجه في وجهه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرط ربط
الصحة وفي وجهه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض
موته فهو كوقف في حال الصحة وروي الطحاوي رحمه الله انه
كالصنف اليها بعد الموت والثالث ان يذكر شرط صحة الوقف
في صيغته وصية لغيره ما تارة بان يقول اوصيت بعتاة داري بغير
او ارضي هذه او يقول جعلت ملكي له وقفا فصدقوا به بعد
وفاته على كذا او يقول بان يوقف ملكي على كذا فيجب من ذلك
ويلزم وعندنا بما لا يلزم في صحته ويرضه بدون هذه الكلمات
وقال العلامة صاحب المنيع وذكر في التهمة والعيون والحقوق
الفتوى على قولها واناس لم يوافقوا بقول ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه لانهم لم يورثوا عن النبي صلى الله عليه وسلم والفتاوى تعامل
الناس وكان ابو يوسف رضي الله عنه يقول اولا يقول
ابوصنفه رضي الله عنه لكنه يراجع مع هارون الرشيد في راي
او قال في الصحابة رضي الله عنهم في المدينة ونواحيها ربيع وفتي
بلازوم الوقف وقال المغيرة بن عبد الله رضي الله عنه يارسل
الله انما استفدت مالا وهو عندي فليس فاصدق به فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق باصلها لا اتباع ولا توجه ولا
تورث يوقف ثمرته على من كان قال ابو يوسف رحمه الله
تعالى فانها جعلت ولو جاز هذا اجاب حنيفة رحمه الله تعالى

فيه

Copyrighted material